

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

كتب وقال أبو عبيد : في حديث عائشة لا تؤدِّي المرأة حقَّ زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قَتَبٍ لم تمنعه . قال أبو عبيد : كنا نرى أن المعنى أن يكون ذلك وهي تسير على ظهر البعير فجاء التفسير في بعض الحديث بغير ذلك : إن المرأة كانت إذا حضر نفاسها أُجِّلَتْ على قَتَبٍ ليكون أسهلَّ لولادتها قال أبو عبيد : هذا بلغني عن ابن المبارك عن معمر عن يحيى بن شهاب قال : حدثني امرأة أنها سمعت عائشة تقول ذلك ; قال قال معمر فمن ثَمَّ جاء الحديث : ولو كانت على قَتَبٍ وهذا أشبه بالمعنى من الذي كذا نراه وأولى بالصواب